


تدقيق الآمال


بتخريج أحاديث الاكتحال
ومذاهب الفقهاء فيه



الشيخ
محمد طه شعبان



تحقيق الآمال
بتخريج آحاديث الاكتحال
ومذاهب الفقهاء فيه





تحقيق الآمال

بتخريج أحاديث الاكتحال

ومذاهب الفقهاء فيه

تأليف

أبي يوسف محمد بن طه


قدم له

العلامة المُحدِّث/ ماهر ياسين الفحل





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تقديم العلامة المُحدِّث ماهر ياسين الفحل

الحمد لله والصلاة والسلام على عبده ورسوله ومصطفاه، أمّا بعد:
فقد غمرني السرور في دار غربتي لما أطلعني الأخ الحبيب
أبو يوسف محمد بن طه على جزئه الحديثي (تحقيق الآمال بتخريج
أحاديث الاكتحال) وقد طالعتُ الكتاب، فوجدته جمع الأحاديث جمعاً
جيداً وخرجها وحررها، أسأل الله أن ينفع به، والأخ محمد قد أجزته
برواية كتب الحديث عني؛ وذلك أن الإسناد خصيصةً لهذه الأمة أمة
سيدنا محمد ﷺ، فلا بد من المحافظة على الإسناد من أجل الحفاظ
على هذه الخصيصة، وأنصح قارئ الكتاب فأقول:

أخي الكريم، أسأل الله أن يفتح لك من خيري الدنيا والآخرة،
وأن ييسر لك مزيداً من العلم النافع المؤدي إلى العمل الصالح، واعلم
أن طلب العلم من أفضل ما تصرف فيه الأوقات في هذه الدنيا الفانية،
وقد أثنى ربنا ﷻ على أهل العلم ثناءً عظيمًا، قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ
الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ فاحرص -وفقك الله تعالى-
على نيل تلك الدرجات؛ إذ هي درجات ليست من رئيس هالك، ولا
وزير فانٍ، بل هي درجات من رب الأرض والسماوات الذي له ملك
الدنيا والآخرة.



تقديم العلامة المُحدِّث/ ماهر ياسين الفحل

٦

وقال تعالى مبيناً فضل العلماء: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ فأشهد الله تعالى أهل العلم على أعظم شهادة، وهي «لا إله إلا الله» وعطف «أهل العلم» على نفسه، لعظم مكانة أهل العلم القائمين به.

فما أسعد من بلغ تلك المنزلة، فاحرص -أخي الكريم- على العلم الشرعي النافع، فإنَّه الأصل، وهو الذي يدعو إلى العمل ويصححه ويجعله مقبولاً عند الله تعالى، قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ فقدم الله تعالى العلم، ثم أمر بالعمل.

ثم على الإنسان بعد أن يتعلم ويعمل بما علم أن يدعو الناس إلى ما تعلمه، فإنَّ أعظم الوظائف على الإطلاق الدعوة إلى الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ وهي وظيفة أعظم الخلائق على الإطلاق: الرسل عليهم الصلاة والسلام، وليبدأ المرء بأهله وأقاربه فينصحهم ويعلمهم بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ فالدعوة إلى الله وظيفة عظيمة، وأجرها عظيم قال النبي ﷺ لابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»، وحمرة النعم: أجود الإبل، وهي أفضل أموال العرب آنذاك، بمعنى: أن هداية رجل واحد خير من أفضل ما يملك الناس من الماديات المغرية الفانية.

واحرص -أخي الكريم- على أن تصرف جميع وقتك في جمع رصيد من الحسنات، فهي التي تبقى؛ لأنها رصيد محفوظ عند الملك



تقديم العلامة المُحدِّث / ماهر ياسين الفحل

٧

الذي لا يموت، وكل ما سواها من الأرصدة والأموال والأولاد فإن زائلٌ.

أسأل الله تعالى أن ينفعك بما علمك، وأن يوفقك لما يرضيه، وأن يجعلك من الدعاة إلى دينه، إنَّه سمعٌ مجيبٌ.

الزم هذا الدعاء: «اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة».

هذا، وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

✍ ماهر ياسين الفحل

شيخ دار الحديث العراقية أعاد الله أمجادها

٢١/شوال/١٤٣٩





مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه،
ومن والاه.

وبعد،،

فإنَّ مسألة اكتحال الرجل للزينة من المسائل التي اختلف فيها
الناس قديماً وحديثاً، فمن مجيز له، ومن مانع منه، وسبب هذا
الاختلاف: اختلافهم في ثبوت الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في
ذلك.

وقد قمت في هذا الجزء بجمع ما وَرَدَ عن النبي ﷺ في هذه
المسألة من روايات، وتخريج هذه الروايات، وذكُرَ أقوال المحدثين
فيها، وفي رجالها.

ثم أكملت البحث بِذِكْرِ أقوال المذاهب الأربعة في حُكْمِ المسألة،
ثم الترجيح بينها.

وقد قمت بعرض هذا البحث -بعد إتمامه- على فضيلة الشيخ
العلامة المَحَدِّث الدكتور/ ماهر بن ياسين الفحل حفظه الله، فأعجبه
وزكَّاه؛ أسأل الله تعالى أن يزكِّيَه، وأن يجزيه عنَّا وعن الإسلام
والمسلمين خير الجزاء.



مقدمة

١٠

كما أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي، وأن يغفر لي خطيئي، وزللي، فهو سبحانه ولي ذلك، وهو القادر عليه.

✍️ وكتبه

أبو يوسف محمد بن طه

مصر - الفيوم

٦ من شهر شعبان ١٤٣٩ هـ



أولاً:

الأحاديث الواردة في الاكتحال

وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِدَّةُ رَوَايَاتٍ فِي الْاِكْتِحَالِ؛ وَهِيَ:

الحديث الأول: مَا رُوِيَ مِنْ طَرُقٍ كَثِيرَةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكُنُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ؛ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

ضعيف.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٢٠٠) وَ(٦٢٠١)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥٣٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٣٤٨٦) وَ(٢٥٦٣١)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٠٤٧) وَ(٢٢١٩) وَ(٢٤٧٩) وَ(٣٠٣٥) وَ(٣٤٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٧٨) وَ(٤٠٦١)، وَالْبُزَارِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥٠٩٣) وَ(٥٠٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٥١١٣)، وَفِي «الْكَبْرِ» (٩٣٤٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٤١٠) وَ(٢٧٢٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (٧٦١) وَ(٧٦٣) وَ(٧٦٤) وَ(٧٦٥)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» (٢٩٩٣)، وَأَبُو بَكْرٍ الدِّينُورِيُّ فِي «الْمَحَاسِبَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (١٥١٢)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي

أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

١٢

«معجمه» (١٦٣٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٧٢) و(٦٠٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٩١)، وفي «الأوسط» (٣٤٧١)، وفي «الصغير» (٣٨٨)، وابن عدي في «الكامل» (٤٤٨/٦)، وابن المقرئ في «معجمه» (٨٢٢)، والحاكم في «المستدرک» (٧٣٧٨)، وأبو نعیم في «الطب النبوي» (٢٥٩)، والشهاب في «مسنده» (١٢٥٣)، والبيهقي في «الآداب» (٥٠٠)، وفي «الشعب» (٥٩٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٧٧)، وأبو طاهر السلفي في «الطيوريات» (٩٤٩)، والضياء في «المختارة» (١٩٩)، ومواضع أخرى.

قال البزار: «وهذا الحديث قد رُوِيَ عن النبي ﷺ من غير وجه، وهذا الإسناد من أحسن إسناد يُروى في ذلك عن النبي ﷺ». وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قلت: عبد الله بن عثمان بن خثيم، وإن كان من رجال مسلم إلا أنه متكلم فيه.

وهذا الحديث مما أنكر عليه.

فقد قال النسائي عقب روايته لهذا الحديث في «المجتبى»: «عبد الله بن عثمان بن خثيم لئى الحديث».

وروى العقيلي هذا الحديث في «الضعفاء» من طريق ابن خثيم، ثم قال: «ليس أنت من هذا الضرب، وكان يُحدِّث عن الرجل بالحديث والشيء، لا يُحدِّث بحديثه كله، وكان يحيى، وعبد الرحمن لا يُحدِّثان عن ابن خثيم؛ والرواية في هذا المعنى فيها لين» اهـ.



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتمال

١٣

وقال علي بن المديني: «ابن خثيم منكر الحديث».
وقال الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» (ص ٣٥٢): «ابن خثيم ضعيف».

وأورد الزيلعي في «نصب الراية» (١/٣٥٣)، حديثاً، ثم قال: «مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم؛ وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه؛ أسند ابن عدي إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه غير قوية، وقال النسائي: لين الحديث، ليس بالقوي فيه، وقال الدارقطني: ضعيف لئنه، وقال ابن المديني: منكر الحديث. وبالجملة فهو مختلف فيه، فلا يُقبل ما تفرّد به» اهـ.

قلت: وقد توبع ابن خثيم على هذا الحديث، ولكن بإسناد لا يثبت.

فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٤٢٧)، قال: حدثنا يعقوب ابن غيلان العُمّاني، حدثنا أبو كريب، حدثنا أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، عن نصير بن أبي الأشعث، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

قلت: ويعقوب بن غيلان، مجهول.

* وحكيم بن جبير.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٢٠١): «حدثنا أحمد ابن سنان، قال قلت لعبد الرحمن بن مهدي: لِمَ تُركَ حديث حكيم بن



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتمال

١٤

جبير؟ فقال: حدثني يحيى القطان، قال: سألت شعبة عن حديث حكيم ابن جبير فقال: أخاف النار». وقال الدوري في «التاريخ» (٢٨٦/٣): «سمعت يحيى يقول: حكيم بن جبير ليس بشيء». وقال عبد الله في «العلل ومعرفة الرجال» (٣٩٦/١): «سألت أبي عن حكيم بن جبير، وزيد بن جبير؛ أخوان هما؟ فقال: لا؛ زيد بن جبير جشمي، ثم من بني تميم؛ وهو صالح الحديث؛ وحكيم ضعيف الحديث مضطرب؛ وهو مولى بني أمية». وقال المروزي في «العلل ومعرفة الرجال» روايته عن أحمد (ص ٨٧): «سألته عن حكيم بن جبير، فقال: ليس بذاك». وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٠٢/٣): «قلت لأبي: حكيم بن جبير أحب إليك أو ثوير؟ قال ما فيهما إلا ضعيف غال في التشيع، وهما متقاربان». وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٠٢/٣): «سألت أبي عن حكيم بن جبير؛ فقال: ما أقربه من يونس بن خباب في الرأي والضعف، وهو ضعيف الحديث، منكر الحديث، له رأي غير محمود، نسأل الله السلامة». وقال أبو حاتم في «العلل» (٥٢٨/٦): «حكيم ذاهب في الضعف». وقال الجوزجاني في «أحوال الرجال» (ص ٤٨): «حكيم بن جبير، كذاب». وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (ص ٣٠): «حكيم بن جبير ضعيف». وذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكون» (ص ١٠٥). وقال البرقاني في «سؤالاته للدارقطني» (ص ٦٦): «وسألته عن حكيم بن جبير؟ فقال:



كوفي، يُترك؛ هو الذي روى: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً». وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢٩٩/١): «حكيم بن جبير الأسدي من أهل الكوفة؛ كان غالباً في التشيع، كثير الوهم فيما يروي». وذكره ابن شاهين في «تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين» (ص ٧٩)، وذكر قول ابن معين: «حكيم بن جبير ليس بشيء». وأما ما جاء في «الجرح والتعديل» (٢٠٢/٣)، قال ابن أبي حاتم: «سألت أبا زرعة عن حكيم بن جبير؛ فقال: في رأيه شيء. قلت: ما محله؟ قال محله الصدق إن شاء الله». فالمقصود به: أنه لا يتعمد الكذب؛ وإلا فالأئمة قد أجمعوا على ضعفه وتركه.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤٤٩/٦)، قال: أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم، عن سعيد، عن ابن عباس، موقوفاً عليه.

* والفضل بن الحباب.

قال الخليلي في «الإرشاد» (٥٢٦/٢): «أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، احترقت كتبه، منهم من وثقه، ومنهم من تكلم فيه؛ وهو إلى التوثيق أقرب» اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان» (٤٢٥/٥): «مسند عصره بالبصرة؛ يروي عن القعنبى، ومسلم بن إبراهيم، والكبار؛ وتأخر إلى سنة خمس وثلاثمائة، ورحل إليه من الاقطار؛ وكان ثقة عالمًا، ما علمت فيه لينًا إلا ما



قال السليماني: إنه من الرافضة. فهذا لم يصح عن أبي خليفة» اهـ.
* ومحمد بن كثير، هو المصيبي، منكر الحديث.



الحديث الثاني: ما رُوِيَ من طريق عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو
الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ
مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثًا فِي هَذِهِ وَثَلَاثًا فِي هَذِهِ.

ورُوِيَ من نفس الطريق، ولكن بلفظ مختلف: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما،
قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُكْحَلَةٌ، يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا، فِي كُلِّ عَيْنٍ.
ضعيف جداً.

فأما اللفظ الأول: فأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٨٠٣)،
والترمذي (١٧٥٧) و(٢٠٤٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٠١/٤)،
والبيهقي في «الكبير» (٨٢٥٧)، وفي «الآداب» (٦١٣)، وفي «الشعب»
(٦٠٠٨)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٢٠١) و(٣٢٠٣)، من طريق عباد
ابن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

قال الترمذي: «حديث حسن، لا نعرفه على هذا اللفظ، إلا من
حديث عباد بن منصور».

وقال البيهقي: «هذا أصح ما رُوِيَ في اكتحال النبي صلى الله عليه وسلم».
وقال في «الشعب»: «من أفراد عباد بن منصور عن عكرمة».



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتمال

١٧

قلت: وعباد بن منصور ضعيف في أحاديثه نكارة، لا سيما في روايته عن عكرمة؛ كما قال أبو حاتم، وهذا منها.

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (١٨٦/٦): «ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس».

وذكر العقيلي في «الضعفاء» (١٠٢/٤) بإسناده، عن يحيى بن سعيد القطان، يقول: قلت لعباد بن منصور الناجي: سمعت ما مررت بملا من الملائكة، وأن النبي ﷺ كان يكتحل ثلاثاً؟ فقال: «حدثني ابن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس».

قلت: وابن أبي يحيى هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، كان كذاباً.

قال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد: كذاب.

وقال يحيى بن سعيد القطان: سألت مالكا عنه: أكان ثقة؟ قال: لا، ولا ثقة في دينه.

وقال بشر بن المفضل: سألت فقهاء أهل المدينة عنه، فكلهم يقولون: كذاب، أو نحو هذا.

وداود بن الحصين، قال علي بن المديني كما في «الجرح والتعديل» (٤٠٩/٣): ما روى عن عكرمة، فمنكر الحديث.

وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة.



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

وأما اللفظ الثاني: فأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤٩٠) و(٢٥٦٣٦)، وأحمد (٣٣١٨) و(٣٣٢٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (٥٧٣)، والترمذي في «الشمائل» (٥١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٦٩٤)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٥٨٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١/٤٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٨٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٥٢٣)، والحاكم في «المستدرک» (٨٢٤٩)، من نفس الطريق السابق: عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال الطبري: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده».

وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه؛ وعباد لم يتكلم فيه بحجة».

وتعقبه الذهبي بقوله: «ولا هو بحجة».

قلت: وقد تقدم كلام الأئمة في عباد.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق أخرى بلفظ مقارب؛ وهو:



الحديث الثالث: ما رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٦١١)،

والطبراني في «الكبير» (١٠٧٦٦)، وفي «الدعاء» (٤٠٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٥٢٤)، من طريق عمرو بن الحُصَيْن، عن يحيى بن العلاء، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اكْتَحَلَ، جَعَلَ فِي كُلِّ عَيْنٍ اثْنَيْنِ، وَوَاحِدَةً بَيْنَهُمَا.

منكر.



- * عمرو بن الحصين، متروك؛ كما في «التقريب».
- وجاء في ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١، ٥٨٨، ٥٨٩): «قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وقال: تركت الرواية عنه، ولم يحدثنا بحديثه، وقال: هو ذاهب الحديث، وليس بشيء، أخرج أول شيء أحاديث مُشَبَّهة حساناً، ثم أخرج بَعْدُ لابن علاثة أحاديث موضوعة؛ فأفسد علينا ما كتبنا عنه، فتركنا حديثه.
- قال عبد الرحمن: وسئل أبو زرعة عنه عندما امتنع من التحديث عنه، فقال: ليس هو في موضع يُحَدَّث عنه، وهو واهي الحديث.
- وقال أبو أحمد بن عدي: حدث عن الثقات بغير حديث منكر، وهو مظلم الحديث.
- وقال أبو الفتح الأزدي: ضعيف جداً، يتكلمون فيه.
- وقال الدارقطني: متروك» اهـ.
- * ويحيى بن العلاء، رُمي بالوضع؛ كما في «التقريب».
- جاء في ترجمته في «التهذيب» (٣١/٤٨٦، ٤٨٧): «قال أحمد بن حنبل: كذاب، يضع الحديث.
- وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ليس بثقة.
- وقال أبو حاتم، عن يحيى بن معين: ليس بشيء.
- وقال عمرو بن علي، والنسائي، والدارقطني: متروك الحديث.
- وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: غير مقنع.
- وقال في موضع آخر: شيخ واهٍ.



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٢٠

وقال أبو زرعة: في حديثه ضعف.

وقال أبو حاتم: سمعت أبا سلمة ضَعَّف يحيى بن العلاء وكان قد سمع منه.

وقال في موضع آخر: ليس بالقوي، تكلم فيه وكيع.

وقال البخاري: تكلم فيه وكيع وغيره.

وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: ضعفه.

وقال في موضع آخر: ضعيف.

وقال إسحاق بن منصور، عن عبد الرزاق: سمعت وكيعاً وذَكَر يحيى بن العلاء، فقال: كان يكذب، حَدَّث في خلع النعلين نحو عشرين حديثاً.

وقال أبو عقيل محمد بن حاجب المعروف بشاه، عن عبد الرزاق: قلت لو كيع: ما تقول في يحيى بن العلاء؟ فقال: ما ترى ما كان أجمله، ما كان أفصحه، فقلت: ما تقول فيه؟ قال: ما أقول في رجل حَدَّث بعشرة أحاديث في خلع النعل إذا وضع الطعام!

وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به. وروى له أبو أحمد بن عدي أحاديث، ثم قال: وله غير ما ذكرت، والذي ذكرت مع ما لم أذكره كله لا يتابع عليه، وكلها غير محفوظة، والضعف على رواياته وحديثه بين، وأحاديثه موضوعات» اهـ.

* وعطاء بن يسار، وصفوان بن سليم، ثقتان مشهوران.



الحديث الرابع: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٣٤٠)، عَنْ مُوسَى ابْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ النَّضْرِ بْنِ طَاهِرٍ، عَنْ سُؤَيْدِ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتَدِمُوا مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، يَعْنِي: الزَّيْتُ، وَاکْتَحِلُوا بِهَذَا الْإِئْتِمِدِ، فَإِنَّهُ مَجَلَاةٌ لِلْبَصْرِ، وَمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلْيُصِبْ مِنْهُ».

ضعيف جداً.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ليث، عن مجاهد؛ إلا سويد أبو حاتم».

قلت: وسويد أبو حاتم: صدوق سيئ الحفظ له أغلاط؛ كما قال ابن حجر في «التقريب».

* وشيخه، ليث بن أبي سليم: ضعفه الأئمة؛ كما في «التهذيب»، وقال عنه ابن حجر في «التقريب»: «صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه، فترك».

* والراوي عنه، النضر بن طاهر: قال ابن عدي في الكامل: «النضر بن طاهر، أبو الحجاج بصري؛ ضعيف جداً، يسرق الحديث، ويُحدِّث عن لم يرههم، ولا يحمل سنُّه أن يراهم».

وقال المزي في «تهذيب الكمال» (١١٨/١٩): «وأبو الحجاج النضر ابن طاهر البصري؛ أحد الضعفاء المتروكين».

* وشيخ الطبراني، موسى بن زكريا؛ ذكره ابن حجر في «لسان الميزان»، وقال: «تكلم فيه الدارقطني، وحكى الحاكم عن الدارقطني أنه متروك».



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٢٢

الحديث الخامس: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
«مَنْ اِكْتَحَلَ بِإِثْمِدٍ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَرْمَدْ أَبَدًا».

موضوع.

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥١٧)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٤٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٠٣/٢)، من طريق جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس، به.

قال البيهقي: «جوير ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس».

قلت: قد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٠١٣)، قال حدثنا أبو داود، عن شعبة، قال: أخبرني مُشَاشٌ، قال: سألت الضحاك: رأيت ابن عباس؟ فقال: لا.

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات»: «قال الحاكم: أنا أبرأ إلى الله من عهدة جوير».

قال: والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أثر؛ وهو بدعة ابتدعتها قتلة الحسين عليه السلام.

وقال أحمد: لا يُشْتَغَلُ بحديث جوير.

وقال يحيى: ليس بشيء.

وقال النسائي، والدارقطني: متروك» اهـ.

وقال الألباني في «الضعيفة» (١٩/٢): «موضوع».



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٢٣

الحديث السادس: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا؛ يَبْدَأُ بِالْيَمْنَى، ثُمَّ بِالْيُسْرَى.

أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٧٥٨)، قال: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ الصَّدَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَرُوحَ، مَوْلَى عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، بِهِ.

حديث منكر.

* إبراهيم بن فروخ.

قال أبو حاتم في «العلل» (٣٨٥ / ٢): «مجهول».

* وعلي بن يزيد الصدائي.

قال ابن عدي في «الكامل» (١٤٩ / ٨): «أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات؛ إما أن يأتي بإسناد لا يُتَابَعُ عليه، أو بمتن عن الثقات منكر، أو يروي عن مجهول»، ثم ذكر له ابن عدي عدة أحاديث من مناكيره، ثم قال: «ولعلي بن يزيد غير ما ذكرت أحاديث غرائب، وعامة ما يرويه مما لا يُتَابَعُ عليه».



وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ وَهُوَ:

الحديث السابع: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «الْكُحْلُ وَثْرٌ».

حديث معلول.

أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٧٥٤)، وتمام في «فوائده» (٣٦٥)، من طريق، محمد بن عوف الطائي، عن محمد بن يوسف



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٢٤

الفريابي، عن سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن أبي العالية، عن أنس رضي الله عنه، به .

قال الطبري: «ووجدته في مكان آخر عن أم الهذيل [حفصة بنت سيرين]، عن أنس موقوفاً» .

وقد صحَّح العلامة الألباني رحمته الله هذا الحديث، بظاهر السند؛ حيث قال في «الصحيحة» (٢٥٩/٣) -بعد ما ذكر الحديث بإسناده-: «وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات؛ إذا كان عاصم هذا هو ابن سليمان الأحول؛ فإنه بصري مثل أبي العالية، واسمه رفيع بن مهران الرياحي؛ ويحتمل أنه عاصم بن بهدلة الكوفي، فإن كان هو، فالسند حسن؛ كما يحتمل أنه عاصم بن كليب الكوفي؛ وهو ثقة، أو عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني، وهو ضعيف يصلح للاستشهاد به؛ لكن الاحتمال الأول أقوى؛ لأنه كان يُحدِّث عن أبي العالية» اهـ .

قلت: ولكن من تمعَّن في طرق الحديث بانتهى له علته؛ فهذا الحديث رجاله ثقات غير أنَّ محمد بن يوسف الفريابي وُصِفَ، بأنه أخطأ في شيء من حديث سفيان .

قال الحافظ في «التقريب»: «ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان» .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي «تاريخ ابن معين» (ص ٦٢): قلت ليحيى بن معين: فالفريابي في سفيان؟ قال: مثلهم . يعني: مثل مؤمل بن إسماعيل، وعبيد الله بن موسى، وقبيصة، وعبد الرزاق . وانظر «تهذيب الكمال» (٥٧/٢٧) .



قلت: وكل هؤلاء موصوفون بالضعف في سفيان.

فأما عبيد الله بن موسى؛ ففي «تهذيب التهذيب» (٥٣/٧): «قال عثمان بن أبي شيبة: كان يضطرب في حديث سفيان اضطراباً قبيحاً. وقال ابن عدي: قال البخاري: عنده جامع سفيان، ويُستصغر فيه». وأما مؤمل بن إسماعيل؛ ففي «تهذيب الكمال» (١٧٨/٢٩): «قال أبو حاتم: صدوق، شديد في السنة، كثير الخطأ. وقال البخاري: منكر الحديث».

وأما قبيصة بن عقبة؛ ففي «تهذيب الكمال» (٤٨٤/٢٣): «قال حنبل بن إسحاق: قال يحيى: قبيصة أصغر مني بسنتين، قلت له: فما قصة قبيصة في سفيان؟ فقال أبو عبد الله: كان كثير الغلط، قلت له: فغير هذا؟ قال: كان صغيراً لا يضبط».

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: قبيصة ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان ليس بذاك القوي؛ فإنه سمع منه وهو صغير». وقال ابن عدي في «الكامل» (٣٠٣/٩): «الفريابي له عن الثوري أفرادات».

وقال العجلي في «الثقات» (ص ٤١٦): «قال لي بعض البغداديين: أخطأ محمد بن يوسف في خمسين ومائة حديث من حديث سفيان».

قلت: وقد خولف الفريابي في هذا الحديث؛ فقد أخرجه أحمد في «العلل» (١٦٩٩)، قال: حدثنا الأسود بن عامر، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم، عن أم الهذيل - قال أبي: هي حفصة بنت سيرين - عن أنس رضي الله عنه موقوفاً عليه.



والأسود بن عامر ثقة؛ كما في «التقريب».

وفي «تهذيب الكمال» (٢٢٧/٣): «قال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله يقول: أسود بن عامر ثقة، قلت: ثقة؟ قال: وزاد.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين: لا بأس به.

وقال أبو حاتم، عن علي ابن المديني: ثقة» اهـ.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٧٥٦)، حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا جرير، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن أنس بن مالك، موقوفاً عليه أيضاً.

قلت: هذا سند رجاله ثقات، غير ابن حميد، وهو محمد بن حميد ابن حيان الرازي، قال ابن حجر في «التقريب»: «حافظ ضعيف».

قلت: ورؤي من طريق عاصم -أيضاً- عن حفصة، عن أنس، مرفوعاً إلى النبي ﷺ، من فعله.

أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٧٥٥)، قال: حدثني محمد بن إسحاق، قال: حدثنا وضاح بن حسان الأنباري، قال: حدثنا سلام أبو الأحوص، عن عاصم بن سليمان، عن حفصة بنت سيرين، عن أنس ابن مالك، أن نبي الله ﷺ كان يكتحل وترًا.

وضاح بن حسان الأنباري.

قال عنه ابن حجر في «اللسان» (٣٧٩/٨): «ذكره الفسوي، فقال: كان مغفلاً.

وعنه الدوري، والصغاني: مجهول.



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٢٧

وأشار ابن عدي في ترجمة جارية بن هرم إلى أنه يسرق الحديث» اهـ.

قلت: ورؤي من طريق عاصم -أيضاً- عن حفصة، عن أنس، موقوفاً عليه من فعله.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٦٣٣)، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن حفصة، عن أنس، أنه كان يكتحل ثلاثاً في كل عين.



الحديث الثامن: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ كُحْلِكُمْ الْإِثْمِدُ، أَجْلَاهُ لِلْبَصْرِ وَأَنْبَتُهُ لِلْأَشْعَارِ، وَخَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضُ، أَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ، وَكَفَّنُوهَا بِهَا مَوْتَاكُمْ» ..
ضعيف جداً.

أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٠٤٢)، ومن طريقه الشهاب في «مسنده» (١٢٥٤)، من طريق إبراهيم بن سليمان، عن عثمان بن سعيد البصري الطيب، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به.

* وفيه إبراهيم بن سليمان؛ وهو النهي الكوفي.

قال الدارقطني في «سؤالات الحاكم»: «متروك»، واتهمه الذهبي في «الميزان» بالوضع.

* وفيه أيضاً مبارك بن فضالة.



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٢٨

قال علي بن المديني: عن يحيى بن سعيد قال: «لم أقبل منه شيئاً إلا شيئاً يقول فيه: حدثنا».

وقال نعيم بن حماد، عن عبد الرحمن بن مهدي: لم نكتب للمبارك شيئاً إلا شيئاً يقول فيه: سمعت الحسن.

وقال أبو زرعة: يدلّس كثيراً، فإذا قال: حدثنا، فهو ثقة.

وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: كان شديد التدليس.

وقال فيه ابن حجر في «التقريب»: «صدوق، يدلّس، ويسوي».

قلت: وقد عنعن هنا.



الحديث التاسع: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ فِي عَيْنِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَفِي الْيُسْرَى ثَلَاثًا بِالْإِثْمِدِ.
مُعَلٌّ.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٥٢٦)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣٢٠٥)، من طريق محمد بن أحمد بن الوليد الثقفي، عن إبراهيم بن يونس الحرّمي، عن عثمان بن عمر، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن أنس، به. ولفظ البغوي: «وَفِي الْيُسْرَى اثْنَتَيْنِ».

* ومحمد بن أحمد الثقفي.

قال أبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٤٩٧/٣): «كتبنا عنه غير حديث لم يُكْتَبْ إلا عنه؛ فمما كتبنا عنه من الغرائب - وكان أحد الثقات - ...»، وذكر أحاديث.



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٢٩

وقال أبو نعيم: «ثقة أمين». انظر: «لسان الميزان» (٦/٥٢٥).

* وإبراهيم بن يونس الحرمي.

قال النسائي: «صدوق»، وكذا قال الحافظ في «التقريب».

وقال ابن حبان في «الثقات»: «يغرب».

* وعثمان بن عمر بن فارس العبدي.

قال أحمد: «رجل صالح ثقة»، وقال ابن معين: «ثقة»، وقال

أبو حاتم: «صدوق، كان يحيى بن سعيد لا يرضاه». انظر: «ميزان

الاعتدال» (٣/٤٩).

* وعبد الحميد بن جعفر، هو ابن عبد الله الأنصاري، ثقة، من

رجال البخاري، ومسلم.

* وعمران بن أبي أنس، ثقة، من رجال مسلم.

قلت: وهذا سند معلول؛ قد خولف فيه عثمان بن عمر.

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤٨٧) و(٢٥٦٣٥)،

عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

أَبِي أَنَسٍ، مَرْسَلًا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ، وَيَكْحُلُ

الْيَمْنَى ثَلَاثَةَ مَرَاوِدَ، وَالْيُسْرَى مَرْوَدَيْنِ».

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وعيسى بن يونس، هو ابن إسحاق السبيعي، ثقة، من رجال

الشيخين؛ وقد خالف عثمان بن عمر، فرواه مرسلاً، وهذا يُعِلُّ السند

المتصل.



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٣٠

وأخرجه أيضًا ابن سعد في «الطبقات» (٤٨٤/١)، عن الفضل بن دكين، ومحمد بن ربيعة الكلابي، قالوا: أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، به، مرسلاً.

قلت: فهذان ثقتان آخران خالفا عثمان بن عمر، فروياه مرسلاً.

ويعلُّ السند المتصل أيضًا بأمرين آخرين:

الأمر الأول: أن فيه أكثر من راوٍ متصف بالإغراب.

الأمر الثاني: أن هذا الإسناد لم يُذكر في شيء من الكتب

المتقدمة.

وأما الشيخ الألباني رحمته الله، فقد صحَّح الطريق الموصولة؛ فقال في «الصحيحة» (٢١٤/٢): «ثم أوقفني الأستاذ شعيب الأرنؤوط على وصله في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» لأبي الشيخ، من هذا الوجه عن عمران عن أنس مرفوعاً به، ورجاله ثقات، فثبت موصولاً، والحمد لله» اهـ.

قلت: ولكن هذه الطريق الموصولة لا يُفرح بها؛ حيث قد خالف

عثمان بن عمر من هم أوثق منه، وأكثر منه عددًا.

ثم إن هذا الطريق فيه أكثر من راوٍ موصوف بالإغراب؛ كما تقدم؛

فقد يكون أحدهم قد أخطأ على عثمان بن عمر.

ثم رأيت الشيخ الحويني حفظه الله في «جنته المرتاب» (٣٥٤/١، ٣٥٥)

يصحح الطريق الموصولة أيضًا، فقال: «قلت: وإسناده صحيح، إن كان

محمد بن أحمد بن الوليد الثقفي، ثقة.



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٣١

وقد تعقبني الأخ الشيخ محمد بن عمرو، فقال: «ولكنه معلول^(١)؛ فقد رواه وكيع، وغيره، عند ابن سعد، عن عمران بن أبي أنس، عن النبي ﷺ؛ وهذا أرجح؛ لاتفاق ثقتين أحدهما وكيع، والآخر صدوق^(٢)، بمخالفة واحد صدوق أيضاً، ولكن المرسل له شاهد موصول عن ابن عمر بسند ضعيف».

قلت [الحويني]: ولا تُعلِّ إحدى الروایتين الأخرى؛ لا سيما والذي وصل ثقة حافظ من رجال الشيخين؛ وقد وثقه أحمد، وابن معين، وابن سعد، وابن حبان، والعجلي، وزاد: «ثبت».

وترجيح الموصول على المرسل هو المذهب السائد عند جمهور أهل الحديث؛ لا سيما إن كان الواصل ثقة، كما هو الحال هنا. ولعل هذه الطريقة أولى من ترجيح المرسل، ثم نعضده بشاهد ضعيف. والله اعلم.

ثم رأيت شيخنا في «الصحيححة» اعتمد الطريق الموصولة، وقال: «رجاله ثقات»، فثبت موصولاً والحمد لله». انتهى كلام شيخنا الحويني حفظه الله.

(١) قلت: وقد أعللت هذه الرواية الموصولة بالرواية المرسلة قبل أن أقف على إعلال الشيخ محمد عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لها؛ فلما وجدت قوله موافقاً لما ذهبت إليه؛ كان هذا مما أثلج صدري، وأسعدني؛ لا سيما وأنا أعارض -بمفرد- حُكْمًا حكّم به هذان الجبلان: العلامة الألباني، والعلامة الحويني، فلما وجدت كلام العلامة محمد عمرو موافقاً لما ذهبت إليه، حمدت الله تعالى على ذلك.

(٢) قلت: وثالثهم عيسى بن يونس؛ كما ذكرت روايته عند ابن أبي شيبة، وقد فاتت الشيخ محمد عمرو، والشيخ الحويني.



قلت: وهذا الكلام عليه مؤاخذتان:

المؤاخذة الأولى: قول الشيخ حفظه الله: «ولا تُعَلُّ إحدى الروايتين الأخرى؛ لا سيما والذي وصل ثقة حافظ من رجال الشيخين».

قلت: بل تُعَلُّ إحداهما الأخرى؛ حيث قد خالف هذا الثقة من هم أوثق منه، وأكثر منه عددًا؛ ولا سيما والسند الموصول إليه فيه من هو متصف بالإغراب.

المؤاخذة الثانية: قول الشيخ حفظه الله: «وترجيح الموصول على المرسل هو المذهب السائد عند جمهور أهل الحديث».

قلت: بل الأمر عند المحدثين على خلاف ذلك؛ قال الحافظ ابن الصلاح رحمته الله في «مقدمته» (ص ٧١، ٧٢): «الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلًا، وبعضهم متصلًا؛ اختلف أهل الحديث في أنه ملحق بقبيل الموصول أو بقبيل المرسل».

فحكى الخطيب الحافظ أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل.

وعن بعضهم: أن الحكم للأكثر.

وعن بعضهم: أن الحكم للأحفظ؛ فإذا كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله، ثم لا يقدر ذلك في عدالة من وصله وأهليته.

ومنهم من قال: الحكم لمن أسنده؛ إذا كان عدلاً ضابطًا، فيُقبَل خبره؛ وإن خالفه غيره؛ سواء كان المخالف له واحدًا أو جماعة.



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٣٣

قال الخطيب: «هذا القول هو الصحيح».

قلت: وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله» انتهى كلام العلامة ابن الصلاح مختصراً.

قلت: فتبين من هذا الكلام أن الجمهور إنما يرجحون المرسلة على الموصولة لا الموصولة على المرسلة.

ثم إن الناظر في صنيع أئمة الحديث يجدهم لا يعتمدون على قاعدة مضطردة في هذا الباب؛ بل لهم في كل حديث نقد خاص؛ بحسب المرجحات والقرائن؛ فتارة يُرجحون الموصولة، وتارة يُرجحون المرسلة.

فالقول بأن المذهب عند جمهور المُحدِّثين: ترجيح الموصول على المرسل؛ هكذا مطلقاً؛ غير صحيح؛ ومن نظر في كتب العلل يجد الأئمة كثيراً ما يُرجحون المرسل على الموصول.

بل قال الإمام الحاكم رحمته الله في «المدخل إلى الإكليل» (ص ٤٧): «القسم الثالث من الصحيح المختلف فيه: خبرٌ يرويه ثقة من الثقات، عن إمام من أئمة المسلمين، فيسنده، ثم يرويه عنه جماعة من الثقات، فيرسلونه».

وهذا القسم مما يكثر، فهذه الأخبار صحيحة على مذهب الفقهاء؛ فإن القول عندهم فيها قول من زاد في الإسناد أو المتن؛ إذا كان ثقة.

فأما أئمة الحديث؛ فإن القول فيها عندهم قول الجمهور الذي



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٣٤

أرسلوه؛ لما يُخشى من الوهم على هذا الواحد؛ لقوله ﷺ: «الشیطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد» انتهى كلام الإمام الحاكم.

وقال العلامة ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٩٠، ٩١): «وكثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل؛ مثل: أن يجيء الحديث بإسناد موصول، ويجيء أيضاً بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول؛ ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه.

قال الخطيب أبو بكر: «السبيل إلى معرفة علة الحديث: أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط». ورؤي عن علي بن المديني، قال: «الباب إذا لم تُجمع طرقه لم يتبين خطؤه». انتهى كلام العلامة ابن الصلاح.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمته الله في «شرح علل الترمذي» (٤٢٦/١-٤٢٩): «وقد تكرّر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال، والوقف والرفع؛ وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك، والأحفظ أيضاً.

وقد قال أحمد في حديث أسنده حماد بن سلمة: أي شيء ينفع وغيره يرسله؟

وذكر في الكفاية، حكاية عن البخاري، أنه سئل عن حديث أبي إسحاق في النكاح بلا ولي، قال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة.

وهذه الحكاية إن صحّت؛ فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث؛ وإلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة.



وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يردُّ في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويُرجِّح الإرسالَ على الإسناد؛ فدَلَّ على أن مرادهم: زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة؛ وهي إذا كان الثقة مُبرِّزاً في الحفظ.

وقال الدارقطني في حديث زاد في إسناده رجلان ثقتان رجلاً، وخالفهما الثوري فلم يذكره؛ قال: «لولا أن الثوري خالف لكان القول قول من زاد فيه؛ لأن زيادة الثقة مقبولة»؛ وهذا تصريح بأنه إنما يقبل زيادة الثقة إذا لم يخالفه من هو أحفظ عنه». انتهى كلام الحافظ ابن رجب.

وقد رُوِيَ الحديث متصلاً من طرق أخرى:

الطريق الأول: أخرجه أبو الشيخ (٥٢٥)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الدُّشْتَكِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُحْلٌ أَسْوَدٌ، إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، كَحَلَ فِي هَذَا الْعَيْنِ ثَلَاثًا، وَفِي هَذَا الْعَيْنِ ثَلَاثًا.

منكر:

وهذا إسناد هالك.

* محمد بن شعيب، هو أبو عبد الله التاجر.

قال أبو الشيخ في «طبقاته» (٤/٤٣): «حدَّث عن الرازيين بما لم

نجده في الري».



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٣٦

وقال أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢٥٢): «يروى عن الرازيين بغرائب».

قلت: وهذا منه.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٢٦٥): «لم أعرفه».

* ويعقوب بن إسحاق الدشتكي الرازي، مجهول الحال؛ ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
* ومحمد بن القاسم الأسدي.

قال عباس الدوري، في «التاريخ» (٤/٤٨): «سمعت يحيى يقول وذكر محمد بن القاسم الأسدي فلم يرضه، قال: ومذهب يحيى عندي في محمد بن القاسم: أن محمد بن القاسم رجل لم يكن من أصحاب الحديث، ولم يكن له تيقظ أصحاب الحديث».

وقال فيه النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٩٥): «متروك الحديث».

وفي «التهذيب» (٢٦/٣٠٣): «قال الترمذي: قد تكلم فيه أحمد بن حنبل، وضعفه».

وقال النسائي: ليس بثقة، كذبه أحمد بن حنبل.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ثقة، وقد كتبت عنه.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا يعجبني حديثه.

وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن محمد بن القاسم الأسدي، فقال: غير ثقة، ولا مأمون، أحاديثه موضوعة.



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٣٧

وقال أبو أحمد بن عدي: وعامة حديثه لا يتابع عليه».

* ومحمد بن عبيد الله، هو ابن أبي سليمان العرزمي؛ متروك، وقد تقدم^(١).

* وصفوان بن سليم، ثقة مشهور.

الطريق الثاني: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٥٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْقٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْعَرَزَمِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ الْكَيَّ وَالطَّعَامَ الْحَارَّ، وَيَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَارِدِ؛ فَإِنَّهُ ذُو بَرَكَةٍ؛ أَلَا وَإِنَّ الْحَارَّ لَا بَرَكَةَ فِيهِ»، وَكَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث صفوان، لم نكتبه إلا من حديث يوسف».

قلت: وهذا إسناد لا يثبت، والعرزمي متروك كما تقدم.

* وإبراهيم بن محمد، هو ابن يحيى أبو إسحاق النيسابوري المُرَكِّي.

قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/١٠٥): «كان ثقة ثبتاً أكثرًا».

(١) وقد وهَمَ محقق «أخلاق النبي»؛ فظنه محمد بن عبيد الله بن سعيد أبا عون الثقفي؛ وهو وهَمٌ؛ فالعرزمي هو الذي يروي عن صفوان بن سليم؛ والثقفي أقدم من صفوان؛ فالثقفي مات سنة عشرة ومئة، وصفوان مات سنة أربع وعشرين ومئة، وقيل: اثنتين وثلاثين ومئة.

وقد جاء مبيَّنًا في الطريق الآخر الآتي عند أبي نعيم في «الحلية» أنه العرزمي.



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٣٨

وقال الذهبي في «السير» (٢٣١/١٢): «الإمام المُحَدِّث القدوة، شيخ بلده ومحدِّثه».

* ومحمد بن المسيب، هو الأرغواني.

قال الذهبي في «السير» (٤٢٢/١٤): «الإمام، شيخ الإسلام».

* وعبد الله بن خبيق، مجهول الحال، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٦/٥)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

* ويوسف بن أسباط.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢١٨/٩): «سمعت أبي يقول كان رجلاً عابداً، دفن كتبه، وهو يغلط كثيراً، وهو رجل صالح، لا يُحتج بحديثه».

قال يحيى بن معين: ثقة».

وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: «كان قد دفن كتبه، فكان لا يجيء بحديثه كما ينبغي».

وقد تابع العزمي على هذا الحديث: سفيان الثوري؛ وهو:

الطريق الثالث: أخرجه أبو سعيد النقاش في «فوائد العراقيين» (٧)، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ التُّسْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى بْنِ دُرُسْتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْقٍ، عَنْ يُوْسُفَ ابْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، بنفس اللفظ السابق.

قلت: وهذه المتابعة لا تثبت.



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٣٩

- * أبو يحيى زكريا بن يحيى بن دُرست، مجهول، ذكره ابن عساكر في «تاريخه»، كما في «المختصر» لابن منظور، ولمَّ أجد له ترجمة في غيره من الكتب، ولمَّ يذكره أحد من الأئمة بجرح ولا تعديل.
- * وعبد الله بن خبيق، مجهول الحال أيضًا؛ كما تقدم.
- * ويوسف بن أسباط، ضعيف، لا يُحتج بحديثه؛ كما تقدم.



الحديث العاشر: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: اشْتَكَّتْ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ضعيف جدًا.

أخرجه الترمذي (٧٢٦)، عن عبد الأعلى بن واصل، عن الحسن ابن عطية، عن أبي العاتكة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به.

قال الترمذي: «ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة يضعف».

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٤٧/٣): «وقد انفرد به الترمذي، وإسناده واهٍ جدًا، وأبو عاتكة مجمع على ضعفه».

قلت: وأبو عاتكة، هو طريف بن سلمان.

جاء في «ترجمته في «التهذيب»: «قال أبو حاتم: ذاهب الحديث.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة».

* والحسن بن عطية، هو القرشي، صدوق.



* وعبد الأعلى، ثقة.



وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا؛ وَهُوَ:

الحديث الحادي عشر: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ مَنْبَتَةٌ لِلشَّعْرِ، مَذْهَبَةٌ لِلْقَدَى، مَصْفَاةٌ لِلْبَصْرِ».

ضعيف.

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤١٢/٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٧٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١٨٣)، وفي «الأوسط» (١٠٦٤) و(٣٣٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٨/٣)، وفي «معرفة الصحابة» (٤٩٤٨)، وفي «الطب النبوي» (٢٦٠)، والضياء في «المختارة» (٧٢٦)، من طريق أبي جعفر النفيلى، عن يونس بن راشد، عن عون بن محمد بن الحنفية، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الطبراني في «الأوسط»: «لا يروى هذا الحديث عن عليّ إلا بهذا الإسناد، تفرد به النفيلى».

قلت: ومحمد بن عبد الله أبو جعفر النفيلى، ثقة.

* ويونس بن راشد صدوق.

* وعون بن محمد بن الحنفية، مجهول الحال؛ ترجم له

ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وسكت عنه البخاري في «التاريخ الكبير»، وذكره ابن حبان في «الثقات».



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٤١

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/٨٩): «رواه الطبراني بإسناد حسن»، ووافقه الألباني في «الصحيحة» (٢/٢٧٠).
قلت: والصواب أنه إسناد ضعيف؛ لجهالة حال عون. والله أعلم.



وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا؛ وَهُوَ:

الحديث الثاني عشر: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

ضعيف جدًا.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤٨٥) و(٢٥٦٣٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (١٠٨٥)، وابن ماجه (٣٤٩٦)، والطبراني في «الأوسط» (٦٠٥٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤١٧)، من طريق إسماعيل ابن مسلم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به.

* وإسماعيل بن مسلم، هو المكي. وقد أجمع الأئمة على تركه، وورد عن يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، وابن المبارك، وأحمد، وابن معين، والبخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والنسائي، وابن عدي، وغيرهم؛ أنه «منكر الحديث» و«متروك الحديث»، و«مخلط»، و«ضعيف جدًا».

وقال العقيلي في «الضعفاء» (١/٢٨١): «حدثني الخضر، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: قلت لأبي عبد الله: إسماعيل بن مسلم



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٤٢

المكي، تُرك حديثه للقدر، أو من أجل حديثه؟ قال: لا، حديثه كما رأيت، عن عمرو بن دينار، والزهري، قلت: وعن الحسن، ومحمد بن المنكدر؟ قال: نعم، عجائب» اهـ.

قلت: وحديثه هذا عن محمد بن المنكدر؛ وقد عدَّ العقيلي هذا الحديث بالذات من عجائبه.

وقد تابع محمدُ بنُ إسحاقَ إسماعيلَ بنَ جعفر: أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٥٢٩)، وفي «الشمائل» (٥٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٠٥٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٧٤٨)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٧/١٢)، من طريق محمد ابن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به.

قلت: ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

وتابعه أيضًا أبو بكر الهذلي: أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٣١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٩٥)، من طريق أبي بكر الهذلي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به.

قلت: وأبو بكر الهذلي قال أبو مسهر، عن مزاحم بن زفر الكوفي: سألت شعبة عن أبي بكر الهذلي، فقال: دعني، لا أقيء.

وقال عمرو بن علي: سمعت يحيى بن سعيد وذكر أبا بكر الهذلي فلم يرضه، ولم أسمع ولا عبد الرحمن يحدثان عنه بشيء قط. قال: وسمعت يزيد بن زريع يقول: عدلت عن أبي بكر الهذلي عمدًا.

وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ليس بشيء.



وقال في موضع آخر: ليس بثقة.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ليس بشيء.

وقال أيضاً عن يحيى: كان غندر يقول: كان أبو بكر الهذلي إمامنا، وكان يكذب.

وقال أبو زرعة: ضعيف.

وقال أبو حاتم: لين الحديث، يكتب حديثه، ولا يُحتج به.

وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يُكتب حديثه.

وتابعه أيضاً سليمان بن خالد الواسطي: أخرجه الطبراني في

«الأوسط» (٦١٥١)، عن محمد بن حنيفة الواسطي أبي حنيفة، قال:

نا عمي أحمد بن محمد بن ماهان بن أبي حنيفة، قال: نا أبي، قال:

نا سليمان بن خالد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سليمان بن خالد

الواسطي، إلا محمد بن ماهان، تفرد به ولده عنه».

قلت: وسليمان بن خالد الواسطي ضعفه الدارقطني.

ومحمد بن حنيفة الواسطي شيخ الطبراني ضعفه الدارقطني أيضاً.

وأحمد بن محمد بن ماهان، ووالده مجهولان، قال ابن أبي حاتم

في «الجرح والتعديل» (٧٣/٢): «أحمد بن محمد بن ماهان المعروف

والده بأبي حنيفة صاحب القصب الواسطي؛ روى عن أبيه، كتب لنا

أبو عون بن عمرو بن عون شيئاً من فوائده، فلم يعرف أبي والده وقال

هو مجهول، ولم يسمع منه».



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٤٤

وتابعه أيضًا الفضل بن عيسى الرقاشي: أخرجه أبو طاهر السلفي في «الطيوريات» (٤٠٦)، ولم يروه من هذا الطريق إلا أبو طاهر السلفي.

قلت: والفضل بن عيسى الرقاشي منكر الحديث.

قال أحمد بن حنبل: ضعيف.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: كان قاصًّا، وكان رجل سوء. قلت: فحديثه؟ قال: لا تسأل عن القدري الخبيث.

وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: سئل سفيان بن عيينة، فقال: لا شيء.

وقال أبو زرعة: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث، في حديثه بعض الوهن، ليس بقوي.

وعن أيوب السخيتاني: لو أن فضلًا الرقاشي ولد أحرص كان خيرًا له.

وقال أبو عبيد الآجري: قلت لأبي داود: أكتب حديث فضل الرقاشي؟ قال: لا، ولا كرامة.

وقال في موضع آخر: سئل أبو داود عن فضل الرقاشي، فقال: كان هالكًا.

وتابعه أيضًا هشام بن حسان: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧٨/٥)، والمُخَلَّص في «المُخَلَّصَات» (١٤٤٩).

وهشام بن حسان ثقة، ولكن هذا الطريق قد أعلَّه الإمام أبو حاتم الرازي.



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٤٥

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٧/٦ ، ١٨): «وسألت أبي عن حديث رواه زياد بن الربيع، عن هشام بن حسان، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالإثم عند النوم؛ فإنه يجلي البصر، وينبت الشعر»؟ قال أبي: هذا حديث منكر، لم يروه عن محمد إلا الضعفاء: إسماعيل بن مسلم، ونحوه، ولعلَّ هشام ابن حسان أخذه من إسماعيل بن مسلم؛ فإنه كان يدلس» اهـ.

وقال البزار في «مسنده» (٢٩٩/١٥): «هذا الحديث رواه زياد بن الربيع، عن هشام بن حسان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر وأحسب أنه أخطأ» اهـ.

قلت: ومع ذلك فقد قَوَّى العلامة الألباني الحديث بهذا الطريق؛ فقال في «الصحيحة» (٣٥٠/٢ ، ٣٥١): «وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري؛ وقد أُعْلِلَ بما لا يقدر؛ فقد ذكره ابن أبي حاتم في «العلل»، من هذه الطريق، وأنه سأل عنه أباه، فأجابه بقوله: «حديث منكر، لم يروه عن محمد إلا الضعفاء...»

قلت [الألباني]: لم أر مَنْ رماه بالتدليس مطلقاً؛ وإنما تكلموا في روايته عن الحسن وعطاء خاصة؛ لأنه كان يرسل عنهما؛ كما قال أبو داود؛ ولذلك قال الحافظ: «ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما».

وهذا الحديث من روايته عن محمد بن المنكدر؛ فلا مجال لإعلاله» اهـ كلام العلامة الألباني.



قلت: ولكن يؤيد كلام أبي حاتم؛ ما رواه الطبراني في «الأوسط» (١٥١/٦)، من طريق زياد بن الربيع اليحمدي، عن هشام بن حسان، عن إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا زياد ابن الربيع».

قلت: فتبين بهذا الطريق أنَّ هشام بن حسان إنما أخذ الحديث عن إسماعيل بن مسلم، كما قال أبو حاتم رَحِمَهُ اللهُ.

فإن قيل: ألا يتقوى الحديث بمجموع هذه الطرق؟!

قيل: إنَّ الحديث إذا جاء عن المتروكين والمغفلين، لا يتقوى، ولو كثرت طرقه.

يقول الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ في «علوم الحديث» (ص ٣٣، ٣٤):

«لعلَّ الباحث الفهم يقول: إنا نجد أحاديث محكوماً بضعفها، مع كونها قد رُوِيَتْ بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة؛ مثل حديث: «الأذنان من الرأس»، ونحوه، فهلاً جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن؛ لأن بعض ذلك عَضَّدَ بعضاً؛ كما قلت في نوع الحسن على ما سبق آنفاً؟!

وجواب ذلك: أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه؛ بل ذلك يتفاوت:

فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة؛ فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر، عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يَحْتَلَّ فيه ضبطه له، وكذلك إذا



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٤٧

كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك؛ كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ؛ إذ فيه ضعف قليل، يزول بروايته من وجه آخر. ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك؛ لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته؛ وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًا. وهذه جملة تفاصيلها تُدرَك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك، فإنه من النفائس العزيزة. والله أعلم». انتهى كلام ابن الصلاح.



وَرُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا؛ وهو:

الحديث الثالث عشر: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ».

إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٥٣٠)، وفي «الشمائل» (٥٤)، وابن ماجه (٣٤٩٥)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٧٦٨)، والحاكم في «المستدرک» (٧٤٦٢)، من طريق أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن عثمان بن عبد الملك، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، به. قال الترمذي في «العلل»: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: «إنما روى هذا الحديث عن سالم: عثمان بن عبد الملك»؛ ولم يعرفه من حديث غيره».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».



قلت: عثمان بن عبد الملك؛ ضعيف.

قال أحمد: حديثه ليس بذاك.

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، ما رأينا أحداً يُحدِّث عنه إلا

محمد بن ربيعة، ورجل آخر.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

وقال ابن حجر في «التقريب»: «لئن الحديث».



وَرُوِيَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ هَوْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا؛ وَهُوَ:

الحديث الرابع عشر: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ

هَوْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْإِثْمِ
الْمُرُوحِ عِنْدَ النَّوْمِ.

وفي لفظ: وَقَالَ: «لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ».

منكر.

أخرجه أحمد (١٦٠٧٢)، وأبو داود (٢٣٧٧)، والطبري في

«تهذيب الآثار» (٧٥٠) و(٧٥١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٩٤/٣)

و(٢٠٦/٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠٢)، وأبو نعيم في

«الطب النبوي» (٢٠٦).

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩٨/٧)، والدارمي في

«سننه» (١٧٧٤)، والبيهقي في «الكبير» (٨٢٦٠)، من نفس الطريق:

عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ وَكَانَ جَدُّهُ أُتِيَ



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٤٩

بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، وَقَالَ: «لَا تَكْتَحِلْ وَأَنْتَ صَائِمٌ، اكْتَحِلْ لَيْلًا؛ الْإِثْمُ يُجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

وأخرجه أحمد (١٥٩٠٦)، بلفظ: «اَكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِ الْمُرْوَحِ، فَإِنَّهُ يُجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

والنعمان بن معبد بن هوذة، مجهول؛ كما في «التقريب».

قال أبو داود عقب روايته للحديث: «قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر؛ يعني: حديث الكحل».

وقال في مسائل أحمد (ص ٣٩٩): «قلت لأحمد: عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، فقال: «هذا حديث منكر»؛ يعني: هذا الحديث: عن عبد الرحمن بن النعمان، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أمر بالإثمد المروح عند النوم».

وقال الألباني في «الإرواء» (٤/٨٥): «منكر».



وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وَهُوَ:

الحديث الخامس عشر: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اَكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِ؛ فَإِنَّهُ يُجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

منكر.

أخرجه البزار في «مسنده» (١٣٠)، عن أحمد بن منصور، عن الحسن بن عثمان، عن الوليد بن محمد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٥٠

قال البزار: «هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ إلا الوليد بن محمد؛ وهو ليّن الحديث، يُعَرَفُ بالمَوْقَرِي».

قلت: الوليد بن محمد منكر الحديث، يروي عن الزهري مناكير. جاء في ترجمته في «التهذيب» (٣١/٧٧-٨١): «قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال: قلت لأبي: الموقري يروي عن الزهري عجائب؟ قال: آه، ليس ذاك بشيء».

وعن يحيى بن معين: الموقري ليس بشيء.

وعن يحيى بن معين: الموقري كذاب.

وعن علي بن المديني: الموقري ضعيف، لا يكتب حديثه.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: الموقري غير ثقة، يروي عن الزهري عدة أحاديث ليس لها أصول.

وروي عن محمد بن عوف الطائي، قال: الموقري ضعيف كذاب.

وقال أبو زرعة الرازي: لين الحديث.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، كان لا يقرأ من كتابه، فإذا دُفِعَ إليه كتاب قرأه.

وقال الترمذي: يضعف في الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة، منكر الحديث.

وقال في موضع آخر: متروك الحديث.



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتمال

٥١

وقال أبو بكر بن خزيمة: لا أحتج بالموقري .

وقال ابن حبان: كان لا يبالي ما دفع إليه قرأه، روى عن الزهري أشياء موضوعة لم يروها الزهري قط، ويرفع المراسيل ويسند الموقوف، لا يجوز الاحتجاج به بحال .

وقال أبو بكر البرقاني: هذا ما وافقت عليه الدارقطني من المتروكين: وليد بن محمد الموقري ضعيف، عن الزهري .

وقال أبو نعيم الحافظ: كثير المناكير اهـ .

قلت: وقد روي عن عائشة رضي الله عنها من طريق أخرى بمعناه؛ وهو:



الحديث السادس عشر: ما رواه الطبري في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس (٧٥٢)، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ الْحَمْصِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَاصِمٍ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَكْتَحِلُ حَتَّى يُكْثِرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُكْثِرُ مِنَ الْكُحْلِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ يُجَلِّي وَيُنْبِتُ أَشْفَارَ الْعَيْنِ» .

ضعيف جداً .

* محمد بن عوف، ثقة حافظ؛ كما في «التقريب» .

* وأحمد بن يونس الحمصي، مجهول الحال؛ ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨٠/٢)، ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً .



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

* وأبو بكر بن عاصم، مجهول العين، ليست له رواية، ولا ترجمة، ولا روى له الطبري إلا في هذا الموضوع فقط.
ثم وجدت الشيخ الحويني قال في «جنته المرتاب» (ص ٣٦١):
«أبو بكر بن عاصم، لا أعرفه عيناً ولا حالاً».

قلت: وقد توبع أبو بكر بن عاصم على هذا الحديث؛ وهو:



الحديث السابع عشر: ما رواه ابن مردويه في «أماليه»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ الْمَغَازِلِيِّ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ يَوْسُفَ الْقَلْزَمِيِّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتَحِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ، وَيَحْتَجِمُ كُلَّ شَهْرٍ، وَيَشْرَبُ الدَّوَاءَ فِي كُلِّ سَمَّةٍ.

قلت: وهذا إسناد هالك لا يتقوى به.

* عبد الله بن محمد بن شاذان، مجهول العين؛ ليست له ترجمة ولا رواية، فلم أجد من روى عنه غير ابن مردويه، ولم يرو عنه ابن مردويه في غير هذا الموضوع.

* وأبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف القلزمي.

أورده الحافظ في «اللسان» (٤/٥٩٠)، وقال: «قال ابن يونس: حدّث، ولم يكن بذاك، تعرف وتنكر».

قلت: وهو مكّي من شيوخ ابن عدي أورد عنه في ترجمة عبد الله ابن أبان فقال: حدثنا عبد الله محمد بن يوسف، حدّثنا عبد الله بن أبان



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٥٣

ابن عثمان بن حذيفة بن أوس الثقفي، يكنى أبا عبيد بالطائف، حَدَّثَنَا سفيان الثوري، حدثني عمرو بن دينار، عن ابن عباس، رفعه: «من قاد مكفوفاً أربعين ذراعاً أدخله الله الجنة.

قال ابن عدي: هذا بهذا الإسناد باطل، وكان عند هذا الشيخ عبد الله بن محمد بن يوسف أحاديث مشاهير للثوري غير هذا، وهذا الحديث منكر، والشيخ مجهول» اهـ.

* وسيف بن محمد؛ هو ابن أخت سفيان الثوري؛ كذاب، كان يضع الحديث.

جاء في ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٤/٢٩٦، ٢٩٧): «قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لا يُكتب حديثه، ليس بشيء، كان يضع الحديث.

وقال أيضاً: كان سيف كذاباً.

وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: كان شيخاً ها هنا كذاباً خبيثاً.

وقال الدوري، وغيره، عن ابن معين: ليس بثقة.

وقال يحيى: كان كذاباً.

وقال عمرو بن علي: ضعيف.

وقال أبو داود: كذاب.

وقال النسائي: ليس بثقة، ولا مأمون، متروك.

وقال في موضع آخر: ضعيف.



وقال الدارقطني: متروك.

وقال الساجي: يضع الحديث.

وقال البخاري: لا يتابع، هو ذاهب الحديث، وساقطه» اهـ.



الحديث الثامن عشر: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ وَهُوَ صَائِمٌ.

ضعيف جداً؛ في إسناده مجاهيل.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٩١١)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٧٥٣٩)، من طريق محمد بن علي بن حبيب، عن أبي يوسف الصيدلاني، عن محمد بن مهران المصيبي، عن مغيرة بن أبي مغيرة الرملي، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن ابن محيريز، عن بريرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

قال الطبراني: «لم يَرَوْ هذا الحديث عن إبراهيم بن أبي عبلة إلا مغيرة بن أبي مغيرة، ولا عن مغيرة إلا محمد بن مهران، تفرد به: أبو يوسف الصيدلاني؛ ولا يروى عن بريرة إلا بهذا الإسناد».

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٦٧/٣): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم».

وكذا قال الألباني في «الضعيفة» (٢٤٩/١٣).

* محمد بن علي بن حبيب، شيخ الطبراني، هو الرقي، مجهول.

* وأبو يوسف الصيدلاني، ثقة حافظ؛ كما في «التقريب».



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتمال

٥٥

* ومحمد بن مهران المصيصي، مجهول، لم أجد له ترجمة؛ وكذا قال الألباني في «الضعيفة» (٢٤٩/١٣): «لم أجد له ترجمة، ولا في «تاريخ دمشق» لابن عساكر، وهو من شرطه».

* ومغيرة بن أبي مغيرة، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٣٠/٨): «لا بأس به».

وقد روي من طريق أخرى، وهو:



الحديث التاسع عشر: أخرجه ابن ماجه (١٦٧٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٧٩٢)، والطبراني في «الصغير» (٤٠١)، وفي «مسند الشاميين» (١٨٣٠)، والبيهقي في «الكبير» (٨٢٥٩)، من طريق بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَبَّمَا اكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

قال الطبراني في «الصغير»: «لم يروه عن هشام بن عروة إلا الزبيدي، تفرد به بقية».

وقال البيهقي: «سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه».

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٤٩/٣): «وقد ظن بعض العلماء أن الزبيدي في هذا الحديث هو: محمد بن الوليد، الثقة الثبت، وذلك وهم، وإنما هو سعيد بن أبي سعيد؛ كما صرح به في رواية البيهقي وغيره، وليس هو بمجهول؛ كما قاله ابن عدي والبيهقي، بل هو



سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي، وهو مشهور؛ لكنه مجمع على ضعفه» اهـ.

حديث معلول.

فيه علتان:

العلة الأولى: عنعنة بقية بن الوليد؛ وهو مدلس.

قال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء».

قال النسائي: «إذا قال: حدّثنا وأخبرنا، فهو ثقة، وإذا قال: عن فلان، فلا يؤخذ عنه؛ لأنه لا يُدرى عن من أخذه».

قلت: وفي بقية كلام كثير غير هذا.

العلة الثانية: جهالة سعيد الزبيدي.

ومما يزيد الحديث وهاءً: أن بقية يرويه عن مجهول، ورواية بقية عن المجهولين متروكة.

في «التهذيب»: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سئل أبي عن بقية وإسماعيل ابن عياش، فقال: «بقية أحب إليّ، وإذا حدّث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه».

وفي «الميزان»: «قال ابن خزيمة: لا أحتج ببقية، حدّثنا أحمد بن الحسن الترمذي، سمعت أحمد بن حنبل يقول: توهمت أن بقية لا يحدث المناكير إلا عن المجاهيل، فإذا هو يحدث المناكير عن المشاهير».



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٥٧

وفي «التهذيب» أيضًا: قال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن بقية، فقال: «إذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره، وأما إذا حدث عن أولئك المجهولين، فلا، وإذا كنى الرجل، ولم يسم اسم الرجل، فليس يساوي شيئاً».

وروى ابن حبان في «المجروحين» (٢٠١/١)، عن مضر بن محمد الأسدي قال: سألت يحيى بن معين، عن بقية بن الوليد، «فقال ثقة إذا حدث عن المعروفين، ولكن له مشايخ لا يُدرى مَنْ هُمْ».

وقال أبو زرعة: بقية عجب إذا روى عن الثقات، فهو ثقة، هذا في الثقات، فأما في المجهولين فيحدث عن قوم لا يُعرفون ولا يضبطون». وقال في موضع آخر: ما له عيب إلا كثرة روايته عن المجهولين، فأما الصدق، فلا يؤتى من الصدق، إذا حدث عن الثقات فهو ثقة».

وقال ابن سعد في «الطبقات» (٤٦٩/٧): «كان ثقة في روايته عن الثقات، وكان ضعيف الرواية عن غير الثقات».

وقال ابن حبان في «الثقات» (٢٥٠/١): «بقية بن الوليد الحمصي أبو يحمّد، ثقة ما روى عن المعروفين، وما روى عن المجهولين فليس بشيء».



الحديث العشرون: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِثْمٌ يَكْتَحِلُ بِهِ عِنْدَ مَنَامِهِ، فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا.

منكر.



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٥٨

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٥٢١)، عن محمد بن عبد الرحيم بن شبيب، عن محمد بن أبان البلخي، عن أبي أسامة، عن محمد بن عبيد الله، عن أم كلثوم، عن عائشة رضي الله عنها، به .

* ومحمد بن عبد الرحيم بن شبيب، مجهول الحال، لم أجد من ذكره بجرح ولا تعديل .

وقد ترجمه الذهبي في «السير» (١٤/٨٠، ٨١)، وقال: «قرأ عليه: هبة الله بن جعفر، وعبد الله بن أحمد المطرّز، ومحمد بن يونس، وإبراهيم بن جعفر .

وحدث عنه: ابن مجاهد، وأبو أحمد العسال، وأبو الشيخ، ومحمد بن أحمد بن عبد الوهاب الأصبهاني، وآخرون .

وكان يقول: ارتحلت إلى مصر ومعني ثمانون ألف درهم، فأنفقتها على ثمانين ختمة .

ولقد بالغ في تعظيمه أبو عمرو الداني، وقال: هو إمام عصره في قراءة ورش» اهـ .

وقال ابن عرّاق في «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» (١/٢٦٩): «محمد بن عبد الرحيم بن أبي شبيب، لم أقف له على ترجمة» اهـ .

وقال الألباني بعد أن أورد له حديثاً في «الضعيفة» (١/٤٣١، ٤٣٢): «وأنا أتهم به ابن شبيب هذا، فإنّ رجال إسناده كلهم ثقات غير ابن شبيب فهو المتهم به، ولم أجد له ترجمة إلا في «طبقات



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٥٩

الأصبهانيين» . . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ فهو مجهول، والحمل عليه عندي في هذا الحديث» اهـ.

* ومحمد بن أبان البلخي، المعروف بـ «حَمْدَوَيْه»، ثقة، روى عنه الجماعة، سوى مسلم.

* وأبو أسامة، هو حماد بن أسامة، ثقة، روى له الجماعة.

* ومحمد بن عبيد الله، هو ابن أبي سليمان العزمي الفزاري^(١)؛

متروك

قال أحمد كما في «الجرح والتعديل» (٢/٨): «ترك الناس حديثه».

قال ابن معين في «تاريخه» (٣/٢٨٥): «ليس بشيء».

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٧١): «تركه ابن المبارك،

ويحيى».

وقال مسلم في «الكنى والأسماء» (١/٥٢٣): «متروك الحديث»،

وكذا قال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٩١)، والحافظ في

«التقريب».

وقال الجوزجاني في «أحوال الرجال» (ص ٧٧): «محمد بن

عبيد الله العزمي، ساقط».



(١) وقد وهمَ محقق «أخلاق النبي» لأبي الشيخ؛ فظنه محمد بن عبيد الله بن سعيد

أبا عون الثقفي؛ وهو وهمٌ؛ فالعزمي هو الذي يروي عن أم كلثوم.



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٦٠

وَرَوِيَ عَنْ صُهَيْبِ الرُّومِيِّ رضي الله عنه؛ وهو:

الحديث الحادي والعشرون: عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيِّ، مِنْ وَلَدِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ مَضْجَعِكُمْ؛ فَإِنَّهُ مِمَّا يَزِيدُ فِي الْبَصَرِ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». **منكر.**

أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٣٠)، عن أبي بدر عباد ابن الوليد الغبري، عن عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، عن دفاع بن دغفل، عن عبد الحميد بن صيفي، به.

وعباد الغبري، قال فيه أبو حاتم: «صدوق».

وعبد الرحمن بن جبلة، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: «كتبت عنه بالبصرة، وكان يكذب فضربت على حديثه».

وقال الدارقطني: «متروك، يضع الحديث».

ودفاع بن دغفل، قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث».

وعبد الحميد بن صيفي، ترجمه ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».



وَرَوِيَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه؛ وهو:

الحديث الثاني والعشرون: عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه، قَالَ: «نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ، وَنَزَلْتُ مَعَهُ، فَدَعَانِي بِكُحْلِ إِثْمِدٍ، فَاکْتَحَلْتُ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ إِثْمِدَ غَيْرِ مُمَسِّكٍ».



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٦١

وَرُوِيَ بلفظ آخر: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ وَهُوَ صَائِمٌ».

منكر.

أخرج اللفظ الأول: ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٠٨)، عن علي بن معبد، عن معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، حدثني أبي، عن أبيه عبيد الله، عن أبي رافع، به.

قال ابن خزيمة: «أنا أبرأ من عهدة هذا الإسناد؛ لمعمر».

وأخرج اللفظ الثاني: الطبراني في «الكبير» (٩٣٩)، والبيهقي في «الكبير» (٨٢٥٨)، من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، به.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٨): سألت أبي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، فقال: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، ذاهب».

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٣٣٠/٥): «محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، حدثنا محمد، حدثنا عباس، قال: سمعت يحيى، قال: ابن أبي رافع الذي يحدث عنه حبان، ليس حديثه بشيء».

حدثني آدم، قال: سمعت البخاري، قال: محمد بن عبيد الله بن أبي رافع منكر الحديث، قال ابن معين: ليس بشيء هو وابنه معمر».



وَرُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ وهو:

الحديث الثالث والعشرون: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اكْتَحَلْتُمْ فَانْكَحِلُوا وَتَرًّا».



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٦٢

أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٧٥٩)، من طريق يحيى بن أبي بكير، عن حسام بن مصك، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

ضعيف جداً.

وحسام بن مصك.

قال ابن المبارك: ارم به.

وعن عمرو بن علي، قال: كان عبد الرحمن لا يحدث عن حسام ابن المصك بشيء.

وعن علي بن المديني، قال: ليس أحدث عن الحسام بن المصك بشيء.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال أحمد: مطروح الحديث.

وقال عمرو بن علي: منكر الحديث، متروك الحديث.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث، منكر الحديث.

وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم.

وقال الدارقطني: متروك.

وقال عبيد الله بن عمر القواريري: دخل علينا عبد السلام بن مطهر ابن حسام بن مصك، فقال غندر: هذا ابن ذاك الذي أسقطنا حديثه.

وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، حتى خرج عن حد الاحتجاج به.



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتمال

٦٣

قلت: وقد أخرج عنه ابن عدي في «الكامل» (١٧٦/٤)، هذا الحديث من طريق يحيى بن أبي بكير أيضاً، ولكن بلفظ: «إِذَا اسْتَجْمَرْتُمْ فَاسْتَجْمِرُوا وَتَرًّا».

فهذا اضطراب منه في الحديث.

وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة من طريق أخرى؛ وهو:



الحديث الرابع والعشرون: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ اِكْتَحَلَ فُلْيُوتِرًا، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فُلْيُوتِرًا، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَأَكْ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ؛ فَإِنْ لَمْ يَحِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ».

حديث ضعيف جداً؛ فيه ألفاظ منكرة؛ وليس على ألفاظه نور

النبوة.

أخرجه أحمد (٨٨٣٨)، والدارمي (٦٨٩)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، و(٣٤٩٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٧٦٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٨)، وفي «معاني الآثار» (٧٤٢) و(٧٤٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٨١)، والبيهقي في «الخلافيات» (٣٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٠٤)، من طريق حصين الحُبْراني، عن أبي سعيد الخير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٦٤

قال الإمام أحمد في «مسائل إسحاق» (٩ / ٤٨٨٥): «ليس له إسناد» .
 وقال أبو داود: «أبو سعيد الخير، هو من أصحاب النبي ﷺ» .
 قلت: وفيه حصين الحبراني، وهو مجهول.
 قال الذهبي في «الميزان»: «لا يُعرف» .
 وقال ابن حجر في «التقريب»: «مجهول» .
 وقال ابن حجر في «التلخيص» (١ / ٣٠١، ٣٠٢): «ومداره على
 أبي سعد الحبراني الحمصي؛ وفيه اختلاف؛ وقيل: إنه صحابي،
 ولا يصح؛ والراوي عنه حصين الحبراني؛ مجهول، وقال أبو زرعة:
 شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في
 العلل» .

قلت: وقد رُوِيَ بمعناه من طريق أخرى، عن أبي هريرة رضي الله عنه،
 وهو:



الحديث الخامس والعشرون: ما رواه أحمد في «المسند»
 (٨٦١١)، قال: حَدَّثَنَا حَسَنُ [بن موسى]، وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا:
 حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيُكْتَحِلْ وَتَرًا، وَإِذَا اسْتَجَمَرَ
 فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًا» .

وأخرجه برقم (٨٦٧٧)، عن يحيى بن إسحاق وحده، عن
 ابن لهيعة، به .



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتمال

٦٥

وأخرجه أيضًا برقم (٨٦١٢)، عن يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٧٥٣)، قال: حدثني يونس ابن عبد الأعلى الصّدفي، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، أن أبا يونس، حدثه، عن أبي هريرة، به.

قلت: هذا حديث ضعيف، فيه اضطراب.

فبعد الله بن لهيعة، ضعيف؛ وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث، واختلف على نفسه فيه؛ فمرة يرويه عن أبي يونس؛ وهو سليم بن جبير، مولى أبي هريرة، ومرة يرويه عن الأعرج.

ومرة ثالثة يرويه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه؛ وهو:

**الحديث السادس والعشرون:** ما رواه أحمد (١٧٤٢٦)، حدّثنا

حسن، حدّثنا ابن لهيعة، حدّثنا الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي، وكان يكره شرب الحميم، وكان إذا اكتحل اكتحل وتراً، وإذا استجمر استجمر وتراً.

ورواه الطبري في «تهذيب الآثار» (٧٥٧)، قال: حدّثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، والحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عقبة بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا اكتحل اكتحل وتراً.



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٦٦

ورواه الطبراني في «الكبير» (٩٣٤)، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اِكْتَحَلَ اِكْتَحَلَ وَتَرًا، وَإِذَا اسْتَجَمَرَ اسْتَجَمَرَ وَتَرًا.

ورواه (٩٣٣)، من طريق القعني، عن ابن لهيعة، به .

ورواه أحمد (١٧٤٢٧)، قال: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًا، وَإِذَا اِكْتَحَلَ، فَلْيَكْتَحِلْ وَتَرًا».

ورواه (١٧٤٢٨)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اِكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْتَحِلْ وَتَرًا، وَإِذَا اسْتَجَمَرَ، فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًا».

قلت: فجعل ابن لهيعة الحديث هذه المرة من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وهذا اختلاف شديد منه في الحديث لا يُحْتَمَلُ من مثل ابن لهيعة .

ثم إنه اضطرب في متن الحديث أيضًا؛ فمرة يرويه من قول النبي ﷺ، ومرة يرويه من فعله؛ كما هو مبين .

فإذا تبين هذا تبين أن قول الشيخ الحويني حفظه الله في «جُنة المرتاب» (١/٣٦١): «هذا إسناد صحيح، وقد رواه عن ابن لهيعة اثنان ممن سمعا منه قبل الاختلاط»، غير صحيح؛ فابن لهيعة لا يُصَحِّحُ



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٦٧

حديثه، ولا يُحتج به، حتى ولو كان من رواية العبادلة عنه؛ لا سيما مع كل هذا الاضطراب منه في إسناد الحديث ومتمته.

والأمر كما قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «شرح العلل» (١/٤٢٤): «فاختلاف الرجل الواحد في الإسناد: إن كان متهمًا؛ فإنه ينسب به إلى الكذب؛ وإن كان سيئ الحفظ؛ ينسب به إلى الاضطراب، وعدم الضبط؛ وإنما يُحتمل مثل ذلك ممن كثر حديثه، وقوي حفظه؛ كالزهري، وشعبة، ونحوهما» اهـ.

فإذا انضاف إلى ضعف ابن لهيعة، وعدم قبول هذا الاختلاف منه: أنه موصوف بكثرة الاضطراب؛ كما وصفه بذلك الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (١/٤١٩)؛ عَلِمَ يقينًا اضطرابه في هذا الحديث.

وأما رواية عبد الله بن وهب عنه؛ فلا ترتقي به إلى درجة الاحتجاج؛ لأنَّ عبد الله بن لهيعة ضعيف في نفسه؛ فرواية العبادلة عنه أعدل من غيرها؛ ولكنها لا ترتقي إلى درجة الاحتجاج. ويتبين لك ذلك من هذا الكلام للأئمة:

قال الحافظ الذهبي رحمته الله في «تذكرة الحفاظ» (١/٢٣٨)، في ترجمة ابن لهيعة: «حدَّث عنه ابن المبارك، وابن وهب، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وطائفة قبل أن يكثر الوهم في حديثه، وقبل احتراق كتبه؛ فحديث هؤلاء عنه أقوى، وبعضهم يصححه، ولا يرتقي إلى هذا» اهـ.

وقال ابن أبي حاتم رحمته الله في «الجرح والتعديل» (٥/١٤٧): «قلت لأبي: إذا كان من يروي عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك، وابن وهب؛ يُحتج به؟ قال: لا.



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتمال

٦٨

وسُئِلَ أبو زرعة عن ابن لهيعة؛ سماع القدماء منه؟ فقال: آخره وأوله سواء؛ إلا أن ابن المبارك، وابن وهب كانا يتتبعان أصوله، فيكتبان منه، وهؤلاء الباقيون كانوا يأخذون من الشيخ؛ كان ابن لهيعة لا يضبط، وليس ممن يُحْتَجُّ بحديثه» اهـ.

ويتبيّن لك ذلك أكثر بقول الإمام عمرو بن عليّ الفلاس في «الجرح والتعديل» (١٤٧/٥): «عبد الله بن لهيعة احترقت كتبه؛ فمَن كتب عنه قبل ذلك؛ مثل ابن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، أصح من الذين كتبوا بعد ما احترقت الكتب؛ وهو ضعيف الحديث».

فبيّن الإمام أنّ رواية هؤلاء عنه أصح من رواية غيرهم، وليست صحيحة؛ كما بيّن أنه ضعيف الحديث؛ سواء عن هؤلاء أو غيرهم.

وقال ابن حبان رحمته الله في «المجروحين» (١٢/٢): «سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه؛ فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً» اهـ.

وقال الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (١٦٠/٢): «يعتبر بما يروي عنه العبادلة: ابن المبارك، والمقرئ، وابن وهب».

قلت: ومعنى: (يُعتبر بها)؛ أي: هي أفضل حالاً من غيرها؛ وليس معناه أنه يُحتج بها؛ وإلا فالدارقطني نفسه نفى عن ابن لهيعة الاحتجاج مطلقاً، ولم يقيد بالعبادلة.

فقد قال في «العلل» (٣٤٦/٥): «ابن لهيعة لا يحتج به».

وقال في «السنن» (١٢٨/١): «ابن لهيعة لا يحتج بحديثه».



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتمال

٦٩

قلت: ومن نظر في كتب العلل يجد الأئمة رحمهم الله تعالى قد حكموا على أحاديث كثيرة جداً من أحاديث ابن لهيعة بالضعف، والبطلان، والنعارة، مع أنها من رواية أحد العبادلة عنه.

من ذلك مثلاً:

ما جاء في «علل الدارقطني» (٩٣/٢): «سئل عن حديث أبي هريرة، عن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها. فقال: تفرد به إسحاق الطباع، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمر. ووهم فيه. وخالفه ابن وهب فرواه عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر. وهو وهمٌ أيضاً؛ والصواب مرسل عن عمر» اهـ.

وجاء في «علل الدارقطني» أيضاً (١١٠/١٤): «وسئل عن حديث عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ، كان يُكَبِّرُ في العيدين سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية.

فقال: يرويه الزهري، وأبو الأسود؛ واختلف فيه: فأما الزهري، فروى حديثه عبد الله بن لهيعة، واختلف عنه: فرواه يحيى بن إسحاق السالحي، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، قال: بلغنا عن الزهري.

ورواه ابن وهب، وأسد بن موسى، ومحمد بن معاوية، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، ويونس، عن الزهري.

وقيل: عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن الزهري.



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال

٧٠

وقال إسحاق بن الفرات، وسعيد بن عفير، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، وأبي واقد الليثي، عن النبي ﷺ، والاضطراب فيه من ابن لهيعة» اهـ.

قلت: وهذا الحديث يشبه الحديث الذي نحن بصدده؛ حيث قد اختلف فيه ابن لهيعة على نفسه في الإسناد، وحكم الدارقطني عليه بالاضطراب، وأن الاضطراب من ابن لهيعة نفسه، ولم يُرجَّح رواية ابن وهب.

فتبين من كلام الأئمة وصنيعهم أن ابن لهيعة ليس بحجة؛ سواء كان الذي يروي عنه العبادلة أو غيرهم؛ وإنما يُعتبر بروايته التي يرويها العبادلة عنه.

فإن قيل: ألا تتقوى رواية ابن لهيعة برواية حصين الحبراني؛ ويشد كلُّ منهما بعضد الآخر؟!

قيل: ابن لهيعة سيئ الحفظ، كثير الاضطراب، فكيف تتقوى روايته برواية مجهول جهالة عين؛ فرواية سيئ الحفظ تتقوى برواية مثله، نعم؛ وأما أن تتقوى برواية مجهول جهالة عين، فلا؛ لا سيما ورواية هذا المجهول فيها ألفاظ منكرة.

ثم إن هذا المتن رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه غير واحد من الثقات، وهو مخرَّج في «الصحيحين»، وغيرهما، ولم يذكروا فيه الاكتحال.

وقد أخرجه مسلم (٢٣٧)، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، يبلغ به النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتِشِرْ».



الحديث السابع والعشرون: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»، وَقَالَ: «اكَتَحِلُّوا بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ».

منكر.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٣٨١)، من طريق عبد الله بن مُحَرَّرٍ، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لا أعلم يرويه بهذا الإسناد عن الزهري غير ابن محرر».

قلت: وعبد الله بن محرر.

روى العجلي في «الثقات» (ص ٢٠)، بسنده: عن ابن المبارك، قال: «لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرر، لا اخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة، فلما رأيته، كانت بعره أحب إليّ منه».

وروى العقيلي في «الضعفاء» (٣/٣٥٠)، بسنده عن أحمد ابن حنبل، قال: «ترك الناس حديثه».

وقال البخاري في «الأوسط» (٣/٥٨٩)، وفي «الكبير» (٥/٢١٢)، وفي «الضعفاء الصغير» (ص ٨٠): «منكر الحديث».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/١٧٦): «سألت أبا عبد الله بن محرر؟ فقال: متروك الحديث، منكر الحديث، ضعيف الحديث، ترك حديثه عبد الله بن المبارك».



أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتمال

٧٢

وسألت أبا زرعة عن عبد الله بن محرر؟ فقال: ضعيف الحديث، وامتنع من قراءة حديثه، وضربنا عليه» اهـ.

وقال يعقوب الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/١٤١): «متروك ضعيف».

وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢٠٠): «متروك الحديث».

وقال الجوزجاني في «أحوال الرجال» (ص ١٨٠): «هالك».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/٥١٦): «كان من خيار عباد الله. إلا أنه كان يكذب ولا يعلم، ويقلب الأخبار ولا يفهم».

وقال ابن حجر في «التقريب»: «متروك».



ثانيًا: مذاهب العلماء في حكم الاكتحال للرجال

اختلف العلماء في حكم اكتحال الرجل على قولين:

القول الأول: أن الاكتحال مستحب للرجال.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

قال النووي رحمته الله: «يُسْتَحَبُّ الْاِكْتِحَالُ وَتَرًا؛ وَالصَّحِيحُ فِي مَعْنَاهُ: ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ» اهـ^(١).

وقال شهاب الدين أبو العباس الرملي الشافعي رحمته الله: «يُسَنُّ الْاِكْتِحَالُ بِالْاِثْمِدِ؛ لَخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اِكْتَحِلُوا بِالْاِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنِيبُ الشَّعْرَ»، ورواه النسائي، وابن حبان بلفظ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ اِكْتِحَالِكُمْ الْاِثْمِدَ».

وعن عليّ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «عَلَيْكُمْ بِالْاِثْمِدِ، فَإِنَّهُ مَنَّبَةٌ لِلشَّعْرِ، مَذْهَبَةٌ لِلْقَدَى، مَصْفَاةٌ لِلْبَصْرِ».

وفي الحديث: «عَلَيْكُمْ بِالْاِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ»؛ أي: المُطَيَّبِ بالمسك.

ويُسَنُّ كَوْنُ الْاِكْتِحَالِ وَتَرًا؛ لَخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ، وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ».

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٦٩/١)، ط دار الكتب العلمية.



ثانيًا: مذاهب العلماء في حكم الاكتحال للرجال

٧٤

واختلفوا في قوله: «فَلْيُوتِرْ»؛ فقليل: يكتحل في اليمنى ثلاثًا، وفي اليسرى مرتين؛ ليكون المجموع وترًا.

والأصح: أنه يكتحل في كل عين ثلاثًا؛ لخبر الترمذي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه، قال: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكْحَلَةٌ، يَكْتَحِلُ مِنْهَا فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا».

واستدلّ لأول بخبر الطبراني، عن ابن عمر، قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اكْتَحَلَ جَعَلَ فِي الْعَيْنِ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَفِي الْعَيْنِ الْيُسْرَى مِرْوَدَيْنِ»، فجعلهما وترًا؛ لكن في إسناده: العمري، ومن لا يُعرَف.

وقد عَلِمَ أنه لو اكتحل شفعًا حصل أصل الشَّئَةِ، وروى أبو داود، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ» اهـ^(١).

وقال ابن قدامة رحمته الله: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتَحِلَ وَتَرًا، وَيَدَّهْنُ غَبًّا، وَيَنْظُرَ فِي الْمَرْأَةِ، وَيَتَطَيَّبَ».

قال حنبل: رأيت أبا عبد الله وكانت له صينية فيها مرآة ومكحلة ومشط، فإذا فرغ من حزه نظر في المرآة واكتحل وامتشط.

وقد روى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

(١) «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» (١/١٥٣، ١٥٤)، ط دار المنهاج، بيروت.



ثانيًا: مذاهب العلماء في حكم الاكتحال للرجال

٧٥

قيل لأبي عبد الله: كيف يكتحل الرجل؟ قال: «وترًا، وليس له إسناد».

وروى أبو داود بإسناده، عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ اُكْتَحَلَ فُلْيُوتِرًا، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَالَا حَرَجٌ».

والوتر: ثلاث في كل عين، وقيل: ثلاث في اليمنى واثنان في اليسرى؛ ليكون الوتر حاصلًا في العينين معًا» اهـ^(١).

القول الثاني: أن الاكتحال لا يجوز للرجال؛ إلا للتداوي فقط. وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: «وأكره الكحل للرجل في الليل والنهار إلا لمن به علة، وما رأيت من يكتحل إلا من ضرورة» اهـ^(٢).

وقال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللهُ: «والكحل للتداوي للرجال جائز، وهو من زينة النساء» اهـ^(٣).

وقال أبو الوليد ابن رشد القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «وسئل [أي: مالك] عن اكتحال الرجل بالإثمد، فقال: ما يعجبني، وما كان من عمل الناس، وما سمعت فيه بنهي».

قال ابن رشد: إنما كرهه، وإن كان لم يسمع فيه بنهي؛ لأن الإثمد مما تكتحل به المرأة للزينة، فيكره للرجل أن يتشبه في ذلك بالمرأة؛ كما

(١) «المغني» (١/٦٩)، ط مكتبة القاهرة.

(٢) «الجامع لمسائل المدونة» (٢٤/١٥٦)، ط دار الفكر.

(٣) «الرسالة» (ص ١٦٥، ١٦٦)، ط دار الفكر.



ثانيًا: مذاهب العلماء في حكم الاكتحال للرجال

٧٦

يُكره للمرأة أن تتشبه بالرجل، فقد قيل: من شرَّ النساء المتشبهة بالرجال، وبالله التوفيق» اهـ^(١).

وقال القرافي رَحِمَهُ اللهُ: «وعن مالك: «لا يعجبني اكتحال الرجل بالإثمد، وما كان من عمل الناس، وما سمعت فيه شيئًا»؛ لأن فيه زينة تشبه حال النساء» اهـ^(٢).

وقال شهاب الدين زُرُوق المالكي رَحِمَهُ اللهُ: «وأما الكحل، فقد فعله النبي ﷺ، وأَمَرَ به؛ يعني بالإثمد، وقال: «إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ فَعْلَهُ وَأَمْرَهُ؛ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّدَاوِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ» اهـ^(٣).

وقال برهان الدين المرغياني الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: «ولا بأس بالاكتحال للرجال إذا قصد به التداوي دون الزينة» اهـ^(٤).

وقال بدر الدين العيني الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: «ولا بأس بالاكتحال للرجال إذا قصد به التداوي دون الزينة؛ لأن الزينة للنساء، وقال الأترازي رَحِمَهُ اللهُ: يعني اكتحال الرجل بالكحل الأسود مباح إذا قصد به التداوي، فأما الزينة فلا.

قلت: لَمْ أَدْر ما فائدة قيد الكحل بالأسود، وليس الكحل إلا الأسود.

(١) «البيان والتحصيل» (٢٧٣/١٨)، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٢) «الذخيرة» (٢٦٤/١٣)، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٣) «شرح زروق على الرسالة» (١٠٩١/٢)، ط دار الكتب العلمية.

(٤) «الهداية في شرح بداية المبتدي» (١٢٣/١)، ط دار احياء التراث العربي، بيروت.



في حكم الاكتحال للرجال

٧٧

وقال السروجي: ولا بأس بالاكتحال للرجال في الصوم وغيره
لقصد التداوي دون الزينة» اهـ^(١).

الراجع:

قلت: والراجع -والله أعلم- هو مذهب الحنفية، والمالكية القائل
بعدم مشروعية اكتحال الرجل للزينة؛ ومشروعيته للتداوي فقط؛ وذلك
لأنه لم يصح حديث عن النبي ﷺ أنه اكتحل أو أمر بالاكتحال؛ ولو كان
الاكتحال سنة عن النبي ﷺ يداوم عليها؛ لاشتهر ذلك واستفاض،
ولرواه الثقات، وأصحاب الصحاح، ولما ترك ذلك للرواة الضعفاء،
والهلكى، والكذابين، والوضاعين.

وقول الإمام مالك رحمه الله: «وما كان من عمل الناس»؛ يدل على أنه
أمر لا أصل له؛ وإلا فلو كان الاكتحال سنة عن النبي ﷺ يداوم عليه؛
لتبعه على ذلك الصحابة الكرام، وعرفه عنهم أهل المدينة.
هذا، والله تعالى أعلى وأعلم.

وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلّم



(١) «البنية شرح الهداية» (٧١/٤)، ط دار الكتب العلمية، بيروت.





فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
تقديم العلامة المُحدَّث / ماهر ياسين الفحل	٥
مقدمة	٩
أولاً: الأحاديث الواردة في الاكتحال	١١
ثانياً: مذاهب العلماء في حكم الاكتحال للرجال	٧٣



هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة

www.alukah.net